شرط الواقف وعمارة الوقف مقدمة علي الموقوف عليه ويصرف ريع
ما وقف علي المسجد وقفا مطلقا علي عمارته في بناء وتجصيص محكم
وسلم وبواري للتظليل بها ومكانس ومساحي لنقل التراب وظلة تمنع
افساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه ان لم يضر بالمارة واجرة قيم لا موذن
وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فلو كان الوقف
لمصالحه صرف من ريعه لمن ذكر لا في تزويق ونقش بل لو وقف عليها لم
يصح وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للموذن والامام في الوقف المطلق
هو مقتضي ما نقله في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوي
الغزالي انه يصرف لهما كما في الوقف علي مصالحه وكما في نظيره من
الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك
ولا هل الوقف المهاياة لا قسمته ولو افرازا ولا تغييره كجعل البستان
دارا وعكسه ما لم يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها
قال السبكي والذي اراه تغييره في غيره ولكن بثلاثة شروط ان يكون
يسيرا لا يغير مسماه وان لا يزيل شيا من عينه بل ينقله من جانب الي
اخر وان تكون مصلحة للوقف وعليه ففتح شباك الطيبرسية في
جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه **فصل**
في بيان النظر علي الوقف وشرطه ووظيفة الناظر **ان** كان الوقف
للاستغلال لم يتصرف فيه سوي ناظره الخاص او العام او لينتفع به
الموقوف عليه واطلق او قال كيف شا فله استيفا المنفعة بنفسه
وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر
انفا في قول المص باعارة واجارة وما قيدناه به ثم ان **شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع** كبقية شروطه لما روي ان عمر رضي
الله عنه ولي امر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لاولي الراي
من اهلها وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف
عليه ما لم يشرط له شي من ريع الوقف علي ما بحثه بعضهم ودعوى

السبكي

السبكي انه بالاباحة اشبه فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط
حقه منه سقط الا ان يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه
علي الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة اعراضه
فلو اراد العود لم يحتج الي تولية جديدة **والا** اي وان لم يشرطه لاحد
فالنظر للقاضي اي قاضي بلد الموقوف عليه كما مر نظيره في مال اليتيم
علي المذهب اذ نظره عام فهو اولي من غيره ولو واقفا وموقوفا
عليه وان كان معينا وما جزم به الماوردي من ثبوته للواقف بلا شرط
في مسجد المحلة والخوارزمي في ساير المساجد الملك **وشرط
الناظر العدالة** الباطنة مطلقا كما رجحه الاذرعي خلافا لاكتفا
السبكي في منصوب الواقف بالظاهرة فينعزل بالفسق المحقق
بخلاف غيره نحو كذب امكن كونه معذورا فيه كما هو ظاهر وسوا في الناظر
اكان هو الواقف ام غيره ومتي انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما ياتي
وقياس ما ياتي في الوصية والنكاح صحة ذمي النظر لذمي عدل في
دينه لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية هنا والفرق بين هذا وصحة
تزويج الذمي موليته واضح **والكفاية** لما تولاه من نظر عام او خاص **وهي
الاهتدا الي التصرف** الذي فوض له قياسا علي الوصي والقيم لانها
ولاية علي الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي
لا لمن بعده من الاهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل
للمتاخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا
فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه
وهو القرابة ولا يعود النظر بعود الاهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف
كما افتي به المص لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض
مانع من تصرفه لا سالب لولايته كما مر ولو كان له النظر علي مواضع
فاثبت اهليته في مكان ثبتت في بقية الاماكن من حيث الامانة
لا من حيث الكفاية الا ان يثبت اهليته في ساير الاوقاف كما قاله ابن

ودلالة ذلك وغيره ظاهرة في ان نظر الحاكم ثابت له ويشبه ان مقتضي الطريق الثاني ثبوته م

شرط م

رض

Copyright © King Saud University